رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مختارة

تنبيه من الشيخ بعدم إعطاء الأموال للسفهاء الذين لا يحسنون التصرف - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية اختلفوا فيها اولئك السفهاء وقال قوم هم النساء وقال الضحاك النساء من اسفه السفهاء وقال مجاهد هذا في الغالب والا فكم من امرأة هي احسن تصرف من بعض الرجال - 00:00:00

هذه المفاضلة على سبيل الاجمال وباعتبار الغالب وقال مجاهد نهى الرجال ان يؤتوا النساء اموالهم وهن سفيهات من كن ازواجا او بناتنا وامهات. وقال الاخرون هم الاولاد. قال الزهري يقول لا - 00:00:32

قال الزهري. نعم. يقول لا تعطي ولدك السفيه ما لك الذي هو قيامك بعد الله تعالى فيفسده وقال بعضهم النساء والصبيان. وقال بعضهم هم النساء والمراد من لا يحسن تدبير المال ولا ولا يعمل في اصلاحه - 00:01:17

يشمل سواء كان من الصغار او اليتامى او النساء عموما وقال الحسن هي امرأتك السفيهة وابنك وابنك السفيه وقال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطي امرأتك او بنيك - 00:01:52

سيكون هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى ما في ايديهم. ولكن امسك ما لك واصلح. وكن انت الذي تنفق عليهم في رزقهم وما بعض الرجال يسلم ماله اما لامرأته او يسلم ماله لبعض اولاده - 00:02:24

يكون التصرف في ايديهم ثم يبقى هو يسألهم حاجة اذا كان له حاجة طلب منهم يقول لوادي اعطني اعطني او يقول لامرأتي اعطيني فهي تتفضل عليه هذا معنى كلام ابن عباس - 00:02:54

وقال ابن عباس هذا وقال ابن عباس لا تعمد الى مالك. الذي خولك الله. وجعله لك معيشة فيكون هم الذين يقومون عليك. ثم تنظر والى ما في ايديهم. ولكن امسك ما لك واصلحه. وكن انت الذي تنفق - 00:03:14

وعليهم في رزقهم ومؤنتهم. قال الكلبي اذا علم الرجل امرأته سفيهة مفسدة. وان ولده سفيه مفسد. فلا ينبغي ان يسلط واحدا منهما على ماله فيفسد وقال سعيد كلام الحسن فاذا كان علم الرجل من امرأته انها رشيدة وتحسن التصرف او ولده رشيد ويحسن - 00:03:48

فلا بأس فالحكم منوط في علة بالعلة وهي السفه فلا تعطي مالك السفيه من اهل او ولد - 00:04:26